

المدونة الكبرى

لأنه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه في المقارص يشترط عليه أن لا يسافر بالمال قلت
أرأيت أن دفعت إلى رجلا مالا قراضا وأمرته أن لا يخرج به من أرض مصر فخرج به إلى افريقية
وتعدى إلا أنه لم يشتري بالمال شيئا ولم يحركه حتى رجع إلى أرض مصر فتجر في المال في أرض
مصر فخر أو ضاع منه لما رجع إلى أرض مصر قبل أن يتجر قال لا شيء له لأنه قد رده إلى
الموضع الذي لو تلف فيه لم يضمن ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلا بمصر لم يكن
للمستودع أن يخرجها من مصر فان أخرجها كان ضامنا لها أن تلفت وإن لم تلف حتى يردها
إلى الموضع الذي استودعه فيه رب المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لي مالك في الرجل
يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها كلها
مكانها فتضيع أن الضمان من رب المال وإنه حين ردها سقط عنه الضمان فكذلك القراض الذي
سألت عنه وكذلك الوديعة التي خرج بها بغير أمر ربها ثم ردها قلت فلو أن رجلا دفع إلى
رجل مالا قراضا فاشترى العامل به متاعا وجهازا يريد به بعض البلدان فلما اشتراه أتاه رب
المال فنهاه عن أن يسافر به قال ليس لرب المال أن يمنعه عند مالك لأنه قد اشترى وعمل
فليس لرب المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله ألا ترى أنه عند مالك أيضا أنه أن اشترى
سلعا ثم أراد رب المال أن يبيع على العامل السلعة مكانه أنه ليس ذلك لرب المال ولكن
ينظر السلطان في ذلك فان كان إنما اشتراها لسوق يرجوه فليس ذلك لرب المال أن يجبره على
بيع تلك السلعة ولكن يؤخرها إلى تلك الأسواق التي يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلا
بن وهب وقال الليث مثله إلا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال
فانه يؤمر حينئذ بالبيع قلت فان كان قد تجهز العامل واشترى متاعا يريد به بعض البلدان
فهلك رب المال أكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع قال نعم